وعمل بها بعضهم ومنهم من الحق بذلك ما لو خرب وتعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك
الوجه اصلا واستحسنه الشهيد الثاني لفوات مقصود الوقف من تحبيس الاصل و
تسبيل المنفعة كما لو خلق حصير المسجد وجذعه بحيث لا يصلحان للانتفاع فيباع
للوقود ونحوه وهو حسن وفي المسئلة اقوال اخر مدخولة ودليل المنع عام
وحيث يجوز بيعه قيل يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه
ان امكن ويجب تحصيل الاقرب الى صفته فالاقرب ويحرم بيع ام الولد
ما دام ولدها حيا فلا يجوز الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها على المشهور
للصحيح وغيره واشترط بعضهم موت المالك كما هو منطوقه والحق بعضهم
مواضع اخر كبيعها اذا مات قريبها لتعتق وترث وعلى من ينعتق عليه ويشترط
العتق على راي واذا جنت على غير المولى ليدفع ثمنها او رقبتها في الجناية واذا كان
علوقها بعد الارتهان او بعد الافلاس واذا عجز عن نفقتها واذا مات ولم يخلف
سواها وعليه دين مستغرق اذ لا يتصور عتقها ح وفي كفنه اذا لم يخلف سواها
واذا اسلمت قبل مولاها الكافر واذا كان ولدها غير وارث ومنهم من زاد ما لو
جنت على مولاها او قتلته خطا وفي الصحيح تباع وتورث وتوهب وحدها
حد الامة وحمل على ما اذا مات ولدها كما مر هو مصرح به في اخر ويجوز حملها
في الرواية الاولى من النهي على الكراهة مفتاح ويشترط فيهما المعلومية
كلا او بعضا على ما ياتي فلا يصح بيع المجهول والمبهم حذرا من الغرر المنهي عنه
وقطعا للنزاع ولكن المعلومية لكل شيء بحسبه فما يكال او يوزن او يعد فلا يجوز
بيعه جزافا وان شوهد على المشهور للصحيح خلافا للاسكافي فيما اختلف جنسا
فيهما من المشاهد لانتفاء الغرر بالمشاهدة والربا بالاختلاف والحجة عليه

وفي

وفي الحس عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي
على حساب ذلك من العدد فقال لا باس به وعليه عمل الاصحاب الا ان بعضهم يقيدونه
بالتعذر وبعضهم بالتعسر وليسا بشيء لورود مثله في الزيت من غير تقييد ولا
قائل بالفرق بين المعدود والموزون مع ان الاول ادخل في الجهالة واقل ضبطا
ولانتفاء الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت اليسير كما في اختلاف المكاييل
والموازين وكما يستفاد من المعتبرة وتجويزهم اندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة
للظروف من الموزونات وجواز بيعها مع الظروف من غير وضع بناء على ان معرفة
الجملة كافية وللاخبار في الاندار الا ان في بعضها اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس
وفي اخر ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه وكذا
تجويزهم بلا خلاف الجمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع و
اجارة او نكاح وان كان عوض كل منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد ثم ان افتقر
الى التقسيط قسط الثمن على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل او مهر السنة مفتاح يجوز
بيع مثل الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا للاصل والاجماع الا من ظاهر
الخلاف والحلبي وهو شاذ ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه من ذلك اذا لم يكن متساوي
الاجزاء الا مشاعا وهو ظاهر ويكفي مشاهدة المبيع ولو غاب وقت الابتياع
الا ان يمضي مدة جرت العادة بتغيره فيه للاجماع مفتاح لا بد فيما يباع سلما من ذكر
الجنس والوصف والاجل وساير ما يختلف لاجله الثمن فلا يكفي ذكر العدد
في المعدودات بل لا بد من ذكر الوزن في مثل البطيخ والباذنجان والبيض والرمان
وانما يكتفى في غير السلم بذلك للمشاهدة وما لا ينضبط بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر
مفتاح قيل يجوز بيع الثمار والاوراق على الاشجار عاما واحدا او اكثر وكذا الخضر

Copyright © King Saud University